الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29253.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-03-02

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ "م. م" بتاريخ 2015/7/30

في حق: "ه. ب. أ. س"

اختارت محل مخابرتها مكتب نائبها

ضد : "ط. ب. ع. ب. ع. ب. ج"

نائبته الاستاذة "ب. ن. م"

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف للاحكام الصادرة عن محاكم النواحي التابعين لدائرتها تحت عدد 11489 بتاريخ 2014/3/18 والقاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى واعفاء المستانف من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضده

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/8/18 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ح. ب. ج" حسب محضر التبليغ عدد 22605

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م ت تقديمها وعلى تقرير الرد المقدم من محامي المعقب ضده في الاجل القانوني

وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بالرفض اصلا والاحالة وبعد الاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

وبعد الاطلاع على احكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقبة الان لدى محكمة البداية عارضة ان المطلوب تعمد تضييق الشارع الفاصل بين منزلها ومنزله بقرية ... وذلك باستيلائه على جزء منه وضمه لملكه الخاص وطلبت الحكم بكف شغبه والرجاع الحالة الى طبيعتها وحمل المصاريف القانونية عليه

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الناحية بالمكناسي حكمها عدد 2571 بتاريخ 2013/4/24 القاضي ابتدائيا بالزام المطلوب بكف شغبه عن النهج موضوع النزاع طبق ما ورد بتقرير الخبير "م. أ" والمثال الهندسي المصاحب له المؤرخ في 2013/4/19 وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استانف المدعى عليه في الاصل الحكم المذكور طالبا نقض الحكم الابتدائي لعدم توفر شرط الحوز بصفة مالك لدى القائمة صفة لا تتوفر في الملك العمومي وهو الطريق

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع اعتمادا على ان الطريق العام ملك عام للدولة ولا يمكن ان تحوزه المدعية حوزا مشاهدا لمدة عام

وحيث تعقبه المستانف وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها نعيه على القرار المطعون فيه بما يلي :

المطعن الوحيد : مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا بان لا شيء بالفصل 51 وما بعده م م م ت يمنع رفع دعوى تتعلق بكف شغب عن الطريق او غيره من الملك العمومي وهو ما اكده القرار التعقيبي عدد 27041 المؤرخ في 1992/2/21 وقد كان قيام الطاعنة على اساس حماية حقها في استغلال الطريق وهو امر يرتب الصفة بقطع النظر عن مسالة الحوز وقد صدر قرار تعقيبي بتاريخ 1993/2/9 تحت عدد 31413 في نفس المعنى مضيفا ان نائب الطاعنة طلب من المحكمة التحقق ما ان كانت

الطريق عامة او خاصة الا ان محكمة القرار المنتقد تغاضت عن هذا الدفع ولم ترد عنه مما اورث حكمها ضعفا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع ومخالفة احكام الفصل 123 م م م ت موجب للنقض

وحيث رد نائب المعقب ضده عن المستندات صلب تقرير المقدم في 2015/9/14 طالبا الرفض اصلا لعدم توفر شروط الدعوى الحوزية عملا باحكام الفصل 54 م م م ت

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد

حيث دفع الطاعن بعدم ثبوت ان الطريق موضوع الدعوى عام وانه وعلى فرض انه عام فانه يجوز له طلب حماية استغلاله له عن طريق القيام بدعوى في كف الشغب

وحيث اسست محكمة القرار المنتقد قضاءها على عدم توفر اركان الدعوى المنصوص عليها بالفصل 54 م م ت وخاصة منها التحوز بموضوع النزاع حوزا مشاهدا لمدة عام لانه لا يمكن التحوز بطريق مخصص للعموم

وحيث يتضح من اوراق الملف وخاصة تقرير الاختبار ان موضوع النزاع يتعلق بطريق عام حسب المثال الهندسي المعد من طرف السلطة العامة ممثلة في الادارة الجهوية للتجهيز والاسكان سيدي بوزيد ومنصوص عليه بمثال التهيئة العمرانية

وحيث تكون بذلك محكمة الدرجة الثانية قد احسنت تطبيق القانون وعللت قضائها تعليلا سليما بدون هضم حقوق الدفاع

واتجه رد المطعن لتجرده ورفض التعقيب اصلا .

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 2016/3/2 عن الدائرة المدنية 24 برئاسة السيدة جليلة نصر الله وعضوية المستشارين السيدين نجيبة الجابري وعبد العزيز

الهمامي بحضور المدعي العام السيد لطفي العايدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي.

وحـــرر في تاريخـــــه